بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم وروى البخاري عن علي انه شرب قائما ثم
قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت
وهو قائم انما فعله مع ان عادته الشرب قاعدا ونهيه عن الشرب قائما
وقوله لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقيء رواه ذلك مسلم لبيان ان نهيه
صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما ليس للتحريم بل للتنزيه وان الامر
بالاستقاء ليس للايجاب بل للندب وقول من قال يسن الشرب من زمزم
قائما اتباعا له صلى الله عليه وسلم انما يسلم له ان لو لم يصح النهي عن الشرب
قائما واما بعد صحته فانما يكون الفعل مبينا للجواز فهو كبوله صلى الله
عليه وسلم قائما في بعض الاحيان لا لانا نقول النهي مطلق وشربه من ماء زمزم
مقيد فلم يتواردا على محل واحد لانا نقول ليس النهي مطلقا بل هو عام
فالشرب من زمزم قائما من افراده فدخل تحت النهي فوجب حمله على البيان
الجواز ولو سلمنا انه مطلق لكان محمولا على المقيد فلم يعد المقيد عن الجواز
ايضا لان افعال النبي صلى الله عليه وسلم منزه عن فعل المكروه كالمحرم فكيف
شرب قائما لانا نقول شربه قائما لبيان الجواز وهو واجب عليه فلم يفعل
مكروها بل واجبا وهكذا انقول في كل فعل فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز
مع نهيه عنه او عما يشمله واعلم ان كلا من حديث نهيه وفعله صلى الله عليه
وسلم المذكورين صحيح واذا الجمع بينهما ما قررناه وحيث امكن الجمع بين حديثين
وجب المصير اليه ودعوى النسخ ليست غلطا وتضعيف خبر النهي عن
مع اخراج مسلم له والاستدلال لعدم الكراهة بفعل الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم
غير جار على قواعد الاصوليين مع انه لا يقاوم ما صح عنه صلى الله عليه وسلم
سيما وقد ثبت ان فيه ضرر ومن ثم ندب الاستقاء منه حتى للناسي [illegible] لانه
يحرك خلطا يكون القيء دواءه قال ابن القيم وللشرب قائما آفات منها انه لا يحصل
به الري التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء وينزل بسرعة
الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى اسافل البدن بغير
تدريج وكل هذا يضر بالشارب قائما وعند احمد عن ابي هريرة انه رأى رجلا

يشرب

٧٣

يشرب قائما فقال له قه فقال لم قال أيسرك أن يشرب معك الهر قال لا قال فقد شرب معك
من هو شر منه الشيطان عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما عن جده المراد جد ابيه وهو عبد الله الصحابي
الجليل الافضل من ابيه والاكثر منه ومن غيره تلقيا واخذا للعلم عنه
صلى الله عليه وسلم وحينئذ فحديثه موصول وروايته محتج بها وكذا احتج
بهذا الاسناد اكثر الحفاظ لا سيما البخاري فانه خرج له في القدر عن احمد
وعلي بن المديني واسحاق انهم احتجوا به وانما يكون ذلك لثبوت
عندهم سماعه من جد ابيه عبد الله وخالف الاقلون نظرا لاحتمال
الانقطاع ويرده ما تقرر انه لا عبرة بهذا الاحتمال مع كون الاكثرين
على خلافه وزعم انه اخذ هذا الاسناد من صحيفة لا اعتداد به لمن ثبت
هو ولا ما يشير اليه فلا يعول عليه ومن ثم اعرض المتأخرون عن ذكر المنقد
عما احتجوا به قائما وقاعدا اي مرة قائما لبيان الجواز ومرة [illegible] الكثير
بل هو الاكثر المعروف المستقر من احواله صلى الله عليه وسلم قاعدا في الرحبة
اي رحبة مسجد الكوفة ورحبة المسجد منه فلها احكامه وهي عندنا
المحوط عليه لاجله والا لم يعلم دخولها فيه وتعدد سواء فصل بينهما طريق عن
جدرته او يشك فيه امر لا وقيل هي صحنه واما حريمه فهو ما هيئ لالقاء نحو
قمامات المسجد به وليس له حكم المسجد وتمضمض اي اخذ كفا فتمضمض
منه [illegible] ثم شرب يحتمل ان غسل رجليه ثم شرب وحينئذ فالمراد بهذا
الوضوء انه للتجديد وتجديد الوضوء بعد الصلاة بالوضوء الاول سنة
متأكدة لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات
وعلى هذا فالمراد بمسح الوجه والذراعين الغسل الخفيف كما قيل به في قوله تعالى
وامسحوا برؤوسكم وارجلكم بالجر وانه لم يغسلهما فالمراد بالوضوء في كلامه
الوضوء اللغوي وهو مطلق التنظيف ومعنى قوله وضوء من لم يحدث
اي لم يرد طهر الحدث هذا الاشارة لما صنع اي هكذا رأيت [illegible] في الاناء
المشار اليه الشرب قائما وهذا هو السبب في ايراد الحديث في هذا الباب

ونقل

Copyright © King Saud University